قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص بتجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت نظير العمل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية (تعويض ومكافآت العاملين) بالبند ٥ المكافآت مجموعة (١) أجور نقدية و بدلات بالباب الأول أجور للفرع (٢) مصلحة الرقابة الصناعية بالقسم (٢٠١) وزارة الصناعة بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة للسنة المـالية ١٩٧٥ بمبلغ ١٣٣ جنيها (مائة وثلاثة وثلاثون جنيها) وذلك مقابل وفور بنفس القيمة فى باقى بنود وأنواع نفس الباب والفرع .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد السفير / محمود صلاح الدين حسن ، السفير بديوان عام وزارة الخارجية وكيلا لوزارة الخارجية .

(المـادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين رئيسا للنيابة العامة من الفئة (١) السيد / رجاء اسماعيل العربى رئيس المحكمة من الفئة (١) .

(المـادة الثانية)

يعين رئيسا للنيابة العـامة من الفئة (ب) كل من رؤساء المحاكم من الفئة (ب) السادة :

سامى محمد أحمد البربرى .

عصام الدين حسين محمد حسن محمود .

صهيب محمد حافظ محمد ابراهيم .

محمد عبد العزيز زكى .

ماهر محمد سليمان الجندى .

سليمان محمد عبد المجيد سليمان .

(المـادة الثالثة)

يعين وكيلا للنيابة العامة من الفئة الممتازة كل من القضاة السادة :

عبد الحميد فريد حامد صقر .

محمد توفيق أحمد السيد الحداد .

محمود صفوت أحمد عبد الجواد .

مراد رشدى فريد جرجس .

محمد جلال الدين عبد الله محمد صالح .

كامل حسن كامل الجيار .

أحمد محمد سيد أحمد .

أنور رشاد محمد العاصى .

نجيب يونس حسن .

عبد الله فكرى فكرى عبد التواب أباظة .

البشرى محمد الشورىجى .

محروس عبد الحليم أحمد عمارة .

فريد عوض على عوض .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٧ (٣١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية و بتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بناحية أبو عوالى مركز أشمون محافظة المنوفية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٧ (٣١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر مشروع إقامة عدد ٢٧ وحدة صحية ريفية بقرى مراكز الحيزة وامبابه والبدرشين والصف والعياط بنطاق محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

(المـادة الثانية)

تستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة هذه الوحدات الصحية المبين مواقعها وحدودها ومساحة مسطحاتها وأسماء ملاكها بالمذكرة والخرائط والكشوف والرسومات الهندسية المرافقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٥
بشأن اعتبار مشروع إقامة بعض الوحدات الصحية الريفية
بدائرة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأراضى اللازمة له

تمشيا مع سياسة الدولة الاشتراكية التى تستهدف الوصول بالقرية المصرية إلى المستوى الحضرى المنشود صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٦٢ بالبدء فى إنشاء ٢٥٠٠ وحدة صحية ريفية تغطى الخدمات الطبية فى أعماق الريف .

وتطبيقا لمبدأ اشتراكية الطب والعلاج قد تضمنت خطة وزارة الصحة فى السنوات من ١٩٦٢/٦١ إلى ١٩٦٤/٦٣ الموافقة على إقامة عدد ٤٧ وحدة صحية ريفية بدائرة نطاق محافظة الجيزة إلا أنه نظرا لقلة الأراضى المتاحة الصالحة لهذا الغرض فقد اكتفى بإقامة عدد ٢٧ وحدة على بعض الأراضى المختارة من أملاك الأهالى الذين وافقوا على نزع ملكية أراضيهم المتداخلة فى مواقع هذه الوحدات .

وقد وافق السيد محافظ الجيزة على المواقع المختارة وتم تشييد مبانى هذه الوحدات الصحية التى تؤدى حاليا خدماتها الصحية والطبية للمواطنين فى المحافظة .

وتقع هذه الوحدات الصحية الريفية بمراكز محافظة الجيزة على النحو الآتى :

مركز الجيزة : قرى كفر الجبل ـ كفر طهرمس ـ ترسا ـ الكنيسة .

مركز امبابه : قرى جزاية ـ الزيدية ـ المعتمدية ـ وراق العرب ـ القطا ـ وراق الحضر ـ جزيرة محمد ـ جزيرة وراق الحضر ـ صفط اللبن ـ أبو رواش .

مركز البدرشين : قرى الطرفاية ـ أبو صير ـ منشاة دهشور .

مركز الصف : قرى مسجد موسى ـ الكداية ـ الفهمين ـ غمازة الصغرى ـ الديسمى .

مركز العياط : قرى العطف ـ الرقة الغربية ـ طهما ومنشاة عبد السيد ـ جرزة ـ كفر تركى .

وبيان مواقع وحدود ومسطحات ومساحات وأسماء ملاك الأراضى اللازمة لإقامة هذه الوحدات الصحية الريفية موضحا بالكشوف والخرائط والرسومات الهندسية المرافقة .

هذا كما قامت وزارة الصحة بتسديد مبلغ ٩٢٧٨ جنيها و ٣٣٣ مليما للهيئة العامة للمساحة (الادارة العامة لنزع الملكية) بالشيك رقم ٥٠٦٠ المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٣ على ذمة تعويض ملاك الأراضى التى أقيمت عليها هذه الوحدات الصحية كما قامت أيضا بتسديد مبلغ ٥٠٤٠ جنيها للهيئة المذكورة بالشيك رقم ٧٤٩٠٩٣ المؤرخ ١٩٧٤/٥/٦ قيمة تكاليف إجراءات نزع الملكية .

لذلك ـ وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات وإعمالا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء ـ التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الدولة
للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية
محمد حامد محمود